تبليغ احكام جزائيه

صادرة من محكمة بداية جزاء الزرقاء

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	محمد محمود ابراهيم العوفي	الاحتيال	٨١/٥/١٩	الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف / غيابي قابلا للاستئناف
«	محمد غانم عبد الرحمن الجزاز	السرقه	٨١/٢/١٩	الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف / غيابي بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف
«	نعمات طالب سليمان الجمل	الاعتداء	٨١/٦/١٣	الحبس لمدة شهر واحد والرسوم والضريبة الأضافية / غيابي قابلا للأستئناف

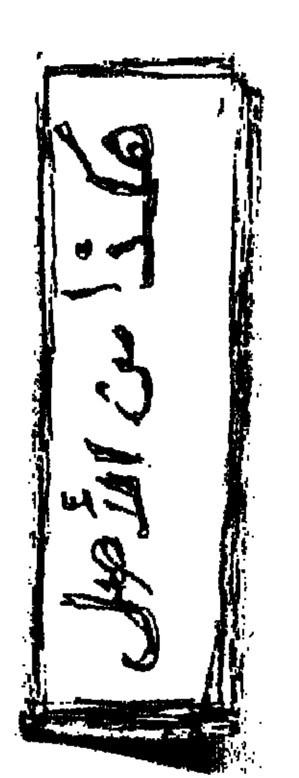


عمان : الاربعاء ٢٠ صفر سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٨١ م العدد ٣٠٤١

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١	قانون معدل لقانون نقابة المهندسين	١٥٢٥
نظام رقم(٨٧) لسنة ١٩٨١	نظام اصدار اسناد قرض لمؤسسة عاليه الخطوط الجويه الملكية الاردنية	١٥٢٧
نظام رقم (٨٨) لسنه ١٩٨١	نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحه الاردنية	١٥٢٩
نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحه الاردنية	١٥٣٠
نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية المساندة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساندة للخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية .	١٥٣٢
نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية	١٥٣٤
نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١	نظام معدل لنظام اللوازم	١٥٣٦
تعديل تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية		١٥٣٧
قراران صادران عن الديوان الخاص بتفسير القوانين		١٥٣٨

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١٢/٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القـــانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القـــانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ١٥

يكون قرار المجلس برفض طلب التسجيل قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـــادة ١٦

اذا رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد (٩) و (١٠) و (١٢) من هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا ادعى الطالب بزوال الاسبـــاب التي ادت الى الرفض ويصدر المجلس قراره بشأن الطلب وفقا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره .

الماده ٤ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها : –

الفقـــرة ٣ –

تسري احكام هذه المادة اعتبارا من تاريخ ١٩٨٢/٤/١ ، على ان تبقى احكام المـــادة (٢٨) قبل الغائها بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ نافذة ومعمولا بها حتي تاريخ العمل بهذه المادة .

١٩٨١/١٢/٦

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**
وزير الماليه **سالم مساعده**
وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**
وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزير التموين **ابراهيم ايوب**
وزير الداخلية **سليمان عرار**
وزير الخارجية **مروان القاسم**

وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**
وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**
وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**
وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**
وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**
وزير المهن **الدكتور جواد العناني**

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي: ــ

نظام رقم (٨٧) لسنه ١٩٨١
نظام اصدار اسنــاد قرض
لمؤسسة عالية الخطوط الجويه الملكية الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦) من قانون مؤسسة عالية رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اصدار اسناد قرض لمؤسسة عاليه/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ أ ــ ان اسناد القرض وثائق دين تعطى لمالكيها مقابل المبالغ التي اقرضوها للمؤسسة.
ب ــ تكون القيمة الاسمية لهذا الاسنــاد ستة ملايين دينــار تصدر على دفعة واحدة للاكتتاب العــام في سنة ١٩٨٢.

المادة ٣ ــ تكون الفائدة السنوية على القيمة الاسميه لاسناد القرض (٩٪) .

المادة ٤ ــ تتولى مؤسسة او مؤسسات مالية مرخصه ادارة الاصدار والتعهد بتغطيته وتسويقه وبيعه بمقتضى الشروط التي تتضمنها الاتفاقيه المعقودة بهذا الشأن ، ويجوز لمؤسسة عالية نفسها القيام بذلك بموافقة مسبقــة من محافظ البنك المركزي الاردني.

المادة ٥ ــ يعد مدير الاصدار بالتعاون مع المؤسسة نشرة اصدار الاسناد ويجب ان تشمل هذه النشرة فيما تشمــل وبالوضوح الكافي جميع المعلومات الدقيقة من عناصر الاصدار التالية: ــ
أ ــ القيمة الاسمية لاسناد القرض
ب ــ فئة السند او فئاته ونوعه
ج ــ الفائدة السنوية للسند وتاريخ او تواريخ دفعها
د ــ تاريخ الاصدار
هـ ــ سعر الاصدار
و ــ طريقة الاكتتاب وفترته ودفع قيمة الاسناد المكتتب بهــا.
ز ــ مواعيد التخصيص وتسليم الاسناد
ح ــ ادراج الاسناد في سوق عمان المالي.

ط ــ مواعيد الوفاء بقيمة الاسناد وكفالة الحكومة لدفع قيمة الاسناد والفوائد المستحقة في مواعيدهــا المقررة .
ي ــ الغرض من الاقراض
ك ــ الوضع المــالي للمؤسسة
ل ــ ادارة الاصدار وتغطيته ووكلاء البيع والدفع والحفظ الامين والاستشارات القانونية
م ــ اية معلومات اخرى يرى وزير المالية او وزير الصناعة والتجارة او سوق عمان المالي او المؤسسه او مدير الاصدار اضافتها لطمأنة المستثمر وتشجيع مشاركته وحفظ حقوقه.

المادة ٦ ــ تتعهد المؤسسة بدفع القيمة الاسمية لاسناد القرض وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصــدار وخدمة السنــدات .

المادة ٧ ــ تكفل الحكومة الاردنية الوفاء التام بالقيمة الاسمية للاسناد الصادرة بموجب هذا النظام وفوائدها المستحقة في مواعيد الدفع المقررة.

المادة ٨ ــ تعفى فوائد اسناد القرض الصادرة بموجب هذا النظــام من ضريبة الدخل بقرار من وزير الماليه وفقــا لاحكام قانون ضريبة الدخل.

المادة ٩ ــ تنص نشرة الاصدار على حالات الاخلال بشروط الاصدار او تنفيذ كفالة الحكومة ؛

الحسين بن طلال

١٩٨١/١١/٢٥

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكــالة
وزيــــر الاعــــلام
عدنان ابو عوده

وزيــر الثقافه والشباب
ووزيــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيــــر
الماليــــه
سالم مساعــده

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيــــر
المواصــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيــــر
الزراعــة
مروان دودين

وزيــر
العــدل
احمدعبد الكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيــر
الداخليــة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيــــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

وزيــــر
الصحــة
الدكتور زهير ملحس

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التــل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيــر
العمــل
الدكتور جواد العناني

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٨) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوات الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

ج — « للقائد العام اضافة اي مهنة مستحدثة الى (ملحق علاوات الضباط) المرفق بهـــذا النظام وذلك وفقا للفئة التي يحددها لتلك المهنة والشروط والمؤهلات التي يجب توفرها في اصحابها » .

١٩٨١/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**		وزيـــــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**
وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــــر الزراعـــــة مروان دودين	وزيـــــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــــر الداخليـــــة **سليمان عرار**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــــر التربيـــة والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **هكمت الساكت**
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المنتفعون من الصندوق هم افراد عائلة المشترك الذين يعيلهم شرعا ويعتمدون في امور معيشتهم عليه : —

١ — الابـــوان .

٢ — الزوجة او الزوجات .

٣ — البنات العازبات والارامل والمطلقات ؛

٤ — الابناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .

٥ — الابناء المعاقون والعاجزون عـــن اعالة انفسهم تعطيلا كليا او جسيما بقرار من اللجنة الطبيـــة العسكرية المركزية ؛

٦ — الابناء الذين يتلقون العلم في المعاهد او الكليات او الجامعات ما داموا طلابا او لغاية اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

هكذا من الأصل

٧ — الاخوة والاخوات العاجزون عن اعالة انفسهم .

١٩٨١/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية **سليمان عرار**

وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٩٠) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية المساندة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساندة للخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كلية المهن الطبية المساندة واستخدام وعلاوات اصحاب المهن المساندة للخدمات الطبية الملكية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ، ويقرا مع النظام رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) التالية اليها :—

ج — يجوز تحويل المهنيين من الصنف اول والصنف ثاني من العاملين في القوات المسلحه الاردنيه برتبة رائد او مقدم او عقيد او عميد الى احدى الدرجات ذات الصفه المدنيه المنصوص عليها في الفقره (د) من هذه المادة وذلك بنفس الراتب ولا يجوز ترفيع من تم تحويله الى درجة ذات صفه مدنيه الى درجة اعلى الا اذا كان قد انهى المدة المقررة للترفيع وفقا للاسس التالية :—

١ — ان يكون للمهني الطبي المساند مقدرة علميه وفنيه جيده في موضوع تخصصه، وان يتفرغ للعمل كليا ، ولا يجوز له العمل خارج نطاق القوات المسلحه او تقاضي اية اجور عن اي عمل خارج ذلك النطاق ما لم يوافق القائد العام على ذلك .

٢ — ان تعطى للمهني الطبي المساند حق الاختيار بين القبول بالدرجة المدنيه او انهاء خدماته في القوات المسلحة ما لم يكن ملتزما بالخدمة وفي حالة اختيار انهاء الخدمة قبل انتهاء مدة الالتزام فيترتب على المهني الطبي المساند وعلى كفيله متكافلين ومتضامنين تسديد جميع النفقات المالية التي انفقتها عليه القوات المسلحه دفعه واحده بدون انذار او اخطار مضافا اليها الفوائد القانونية التي تستحق على المبلغ وذلك بنسبة المده المتبقيه من الالتزام بالخدمه .

٣ — ان يكون الحد الادنى للترفيع الى الدرجة الاعلى خمس سنوات ويحسب منها السنوات التي قضاها المهني الطبي المساند في الرتبه العسكريه قبل تحويله الى الدرجة ذات الصفه المدنيه .

٤ — ان يتم التحويل من ملاك الرتب العسكرية الى ملاك الدرجات ذات الصفه المدنيـه بارادة ملكيه ساميه بناء على تنسيب القائد العام .

٥ — ان يتمتع المهني الطبي المساند عند تحويله الى الدرجات ذات الصفه المدنيه بذات الحقوق التي يتمتع بها اصحاب الرتب العسكريه المعادلة لدرجاتهم من حيث الراتب والعلاوات واية امتيازات اخرى .

٦ — ان يناط بمن تم تحويله الى الدرجة ذات الصفه المدنيه العمل المهني الفني المتعلق باختصاصه فقط ولا يسند اليه اي وظيفة ادارية .

وتطبق عليه القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات العسكرية ويحاكم جزائيا امام المراجع القضائية العسكرية .

٧ — ان تضاف خدمات المهني الطبي المساند في الدرجة ذات الصفة المدنية الى خدماته السابقة اذا كانت خاضعة للتقاعد ويطبق عليه قانون التقاعد العسكري :

د — تكون الدرجات ذات الصفة المدنية كالاتي : —

١ — الدرجة الرابعة وتعادل رتبة رائد عامل في القوات المسلحة الاردنية ؛
٢ — الدرجة الثالثة وتعادل رتبة مقدم عامل في القوات المسلحة الاردنية ؛
٣ — الدرجة الثانية وتعادل رتبة عقيد عامل في القوات المسلحة الاردنية ؛
٤ — الدرجة الاولى وتعادل رتبة عميد عامل في القوات المسلحة الاردنية ؛

هـ — تشكل لجنة خاصه من القيادة العامة ومديرية الخدمات الطبية الملكية لدراسة حاجة القوات المسلحة الاردنية لخدمات اصحاب المهن الطبية المساندة وتقديم توصياتها بذلك الى القائد العام ؛

١٩٨١/١١/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة
وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزيـر
الماليـه
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـر
العـدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـر
الزراعـة
مروان دودين

وزيـر
المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـر
الداخليـة
سليمان عرار

وزيـر
التمويـن
ابراهيم ايـوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزيـر
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنميـة
الاجتماعيـة
انعام المفتي

وزيـر
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيـر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥ .
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٨١

نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام كلية التمريض واستخدام الممرضات والممرضين والقابلات القانونيات في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ، ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٧ —

يعين الطالب/الطالبة برتبة تلميذ مرشح حسب انظمة الرواتب المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية

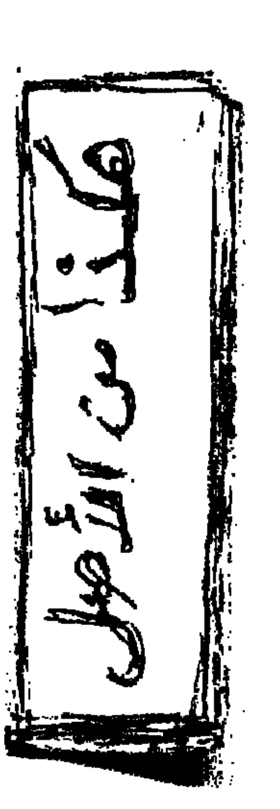
المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) التالية اليها :—

د — يجوز تحويل الممرض او الممرضة او القابلة من العاملين في القوات المسلحة الاردنية برتبة رائد او مقدم او عقيد او عميد الى احدى الدرجات ذات الصفة المدنية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة وذلك بنفس الراتب ولا يجوز ترفيع من تم تحويله الى درجة ذات صفة مدنية الى درجه أعلى الا اذا كان قد أنهى المدة المقررة للترفيع وفقا للاسس التالية :—

١ - ان يكون للمرض او الممرضة او القابلة مقدرة علمية وفنية جيده في موضوع تخصصه وان يتفرغ للعمل كليا ولا يجوز له العمل خارج نطاق القوات المسلحة الاردنية او تقاضي اية اجور عن اى عمل خارج ذلك النطاق ما لم يوافق القائد العام على ذلك .

٢ — ان تعطى للممرض او الممرضة او القابلة حق الاختيار بين القبول بالدرجة المدنية او انهاء خدماته في القوات المسلحة ما لم يكن ملتزماً بالخدمة وفي حالة اختيار انهاء الخدمة قبل انتهاء مدة الالتزام فيترتب على الممرض او الممرضه او القابلة وكفيله او كفيلها متكافلين ومتضامنين تسديد جميع النفقات المالية التي انفقتها عليه او عليها القوات المسلحة دفعه واحده دون انذار او اخطار مضافا اليها الفوائد القانونية التي تستحق على المبلغ وذلك بنسبة المدة المتبقيه من الالتزام بالخدمه ؛

٣ — ان يكون الحد الادنى للترفيع للدرجه الاعلى خمس سنوات ويحسب منها السنوات التي قضاها الممرض او الممرضه او القابلة في الرتبة العسكرية قبل تحويله الى الدرجة ذات الصفه المدنيـة ؛



٤ — ان يتم التحويل من ملاك الرتب العسكرية الى ملاك الدرجات ذات الصفه المدنيـــة باراده ملكيه سامية بتنسيب من القائد العام .

٥ — ان يتمتع الممرض / الممرضة / القابلة عند تحويله او تحويلها الى الدرجات ذات الصفة المدقية بذات الحقوق التي يتمتع بها اصحاب الرتب العسكرية المعادلة لدرجاتهم من حيث الراتب والعلاوات واية امتيازات اخرى .

٦ — ان يناط بمن تم تحويله الى الدرجة ذات الصفة المدنية العمل المهني الفني المتعلق باختصاصه فقط ولا يستدلهاي وظيفةادارية وتطبق عليه القوانين والانظمة والاوامر والتعليمات العسكرية ويحاكم جزئيا امام المراجع القضائية العسكرية .

٧ — ان تضاف خدمات الممرض او الممرضة او القابلهفي الدرجة ذات الصفة المدنية الى خدماته السابقة اذا كانت خاضعة للتقاعد ويطبق عليه قانون التقاعد العسكري .

هـ — تكون الدرجات ذات الصفة المدنيه كالاتي : —

١ — الدرجة الرابعة وتعادل رتبة رائد عامل فى القوات المسلحة .

٢ — الدرجة الثالثة وتعادل رتبة مقدم عامل في القوات المسلحة

٣ — الدرجة الثانية وتعادل رتبة عقيد عامل في القوات المسلحة

٤ — الدرجة الاولى وتعادل رتبة عميد عامل في القوات المسلحه

و — تشكل لجنة خاصةمن القيادة العامة ومديرية الخدمات الطبية الملكيه لدراسة حاجة القوات المسلحة لخدمات الممرضين والممرضات والقابلات وتقديم توصياتهم بذلك الشأن الى القائد العام .

١٩٨١/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نــوار

وزيـــــر
المالية
سالــم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة
وزيـــــر الاعـــــلام
عدنــــان ابو عـــودة

وزير شؤون الارض المحتله
حسن ابراهيم

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعــام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥
نأمر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٩٢) لسنه ١٩٨١
نظام معدل لنظام اللوازم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنـــة ١٩٨١) ويقرأ مع النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٨ المشار الية فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
(يتم انتاج وشراء وبيع الحقوق والاعمال الادبيه والفنية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية وتأجير واستئجار هذه البرامج والتعاقد على اعدادها وانتاجها مهما كانت قيمتها بقرار من الوزير المختص بنـــاء على تنسيب وكيل الوزارة على انه يجوز للوزير المختص تفويض وكيل الوزارة بممارسة صلاحياته المنصوص عليها في هذه الفقرة .

١٩٨١/١١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب
وزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــر
المالية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزيـــر الدفـــاع والخارجية بالوكـــالة
وزيـــــر الاعـــــلام
عدنـــان ابو عوده

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عرار

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

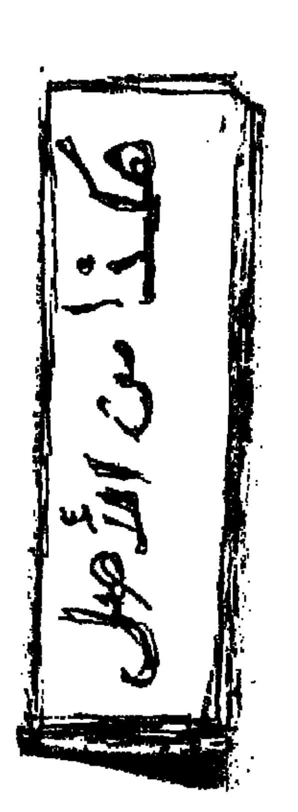
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامـــة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني



تعديل تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية

قررت تعديل نص الفقرتين (٢ ، ٤) من المادة (٣) من تعليمات الدوام والامتحانات والعطل المدرسية رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ ، لتصبحا كالتالي : —

اولا — المادة (٣)

٢ — يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ١٩ /١٢ /١٩٨١، وينتهي مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١٢/٢٤ ، بالنسبة للصف الثالث الثانوي ، ومـــن صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨١/١٢/٢٦ ، ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨١/١٢/٣١ ، بالنسبة لبقية الصفوف .

ثانيا — المادة (٣)

٤ — يبدأ امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني اعتبارا مـــن صباح يوم السبت الواقع في ١٩٨٢/٥/٨ ، وينتهي مساء يـــوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/٥/١٣ ، بالنسبة للصف الثالث الثانوي ، ومن صباح يوم السبت الواقـــع في ١٩٨٢/٥/١٥ ، ولغاية مساء يوم الخميس الواقع في ١٩٨٢/٥/٢٠ ، بالنسبة لبقية الصفوف .

وزير التربية والتعليم

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانـــين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/١٠/١٨ رقم ١١٤٣٦/١/٦ اجتمع الديوان الخاص فسر القوانين في مكتب رئيسه لاجل بيان ما اذا كان المهندس الذي يشغل منصب رئيس بلدية يحق له الانضمـــام شأن في مكتب هندسي استشاري ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاشغال العامة الموجه لرئيس الوزراء بتـــاريخ ١٩٨١/٨/٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ـ ان نظام مزاولة المهنة لمكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بالاستناد لاحكام المادة ٩٥ من قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ ينص في الفقرة الاولى من المواد ١٢، ١٣، ١٤ منه على انه يجب ان يكون احـــد اصحاب المكتب الهندسي الاستشاري اواحـــد موظفيه مهندســـا.

وان الفقرة (ب) من هذه المواد تشترط في هذا المهندس ان يكون متفرغا لاعمال المكتب بحيث يشكـل عملـــه ضمن المكتب نشاطه الرئيسي وان لايجمع بين هذا النشاط وبين اي عمل آخر سوى النشاط العلمي او التعليمي الجزئي.

وحيث ان الصلاحيات والمسؤوليات المنوطه برئيس البلدية المبينة في المادة ٤٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وفي الانظمة الصادرة بموجبه وفي القوانين الاخرى كقانون تنظيم المدن وقانون رخص المهن — هي صلاحيات ومسؤوليات كبيرة تكاد تستغرق معظم اوقاته.

فان ماينبني على ذلك انه لايجوز للمهندس المتفرغ في مكتب الدراسات والاستشارات الهندسية ان يكون رئيسا للبلدية لان اشغاله هذا المنصب يحول بينه وبين التفرغ لاعمال المكتب بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المواد ١٢، ١٣، ١٤ من النظام المشار اليه.

اما المهندسون الاخرون الذين يعملون في المكتب فبما انه ليس هنالك اي نص في قانون نقـــابة المهندسين او في النظام المذكور آنفا يوجب عليهم التفرغ لاعمال المكتب او يمنع أيا منهم من ان يكون رئيسا لبلدية ، فانه من الجائز لمن يعين خلال مدة عمله في المكتب رئيسا للبلدية على ان يمتنع على المكتب في هذه الحالة ان يعقد اتفاقا مع المجلس البلدي او أن يكون ذا منفعة في اي اتفاق تم مـــع المجلس ، والا فأن المهندس يفقد رئاسة البلدية عملا بالفقرة (ج) من المادة ٣٧ من قانون البلديات .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٩ محرم سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨١/١١/٢٦ .

عضو مندوب وزارة الاشغال العامة	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
عبد الحليم النسور	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

هكذا من الأصل

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨١/٥/١٧ رقم ض/٥٦٢٤/١٦ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٣ من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ والفقرة (ب) من المـــادة الثالثة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ وبيان ما اذا كانت الضريبـــة الاضافية والرسم الاضافي المبحوث عنهما في هاتين المادتين تستوفى فقط اضافة لرسم رخصة المهـــن التي تعطى بمقتضى قانون رسوم رخص المهن لمدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالبلديات والمجالس القروية ام انها تستوفى ايضا اضافة لرسم الرخصة التي تمنح من وزير الداخلية لتاجر الاسلحة بمقتضى قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ والنظام الصادر بموجبه رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

وبعد الاطلاع على كتـــاب وزير الماليـــة الموجه لرئيس الوزراء بتاريـــخ ١٩٨١/٥/١٢ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

١ ـــ ان المادة ١٣ من قانون الضريبه الاضافية رقم ٢٨ لسنة ٩٦٩ تنص على ما يلي : (تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من الرسوم المستحقه بموجب القوانين والانظمة المعمول بها على المعاملات التالية :

أ ـــ معاملات التسجيل والافراز والبيع والهبه والرهن وفك الحجز والتخلي في دائرة الاراضي .

ب ـــ جميع المعاملات الجاريه في المحاكم النظامية والشرعية وامام الكاتب العدل .

جـ ـــ رخص المهن والحرف والصناعات والانشاءات ورخص السيارات السنوية ورخص السواقين .

٢ ـــ ان الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك رقم ٢٠ لسـنة ١٩٧٩ تنص على ما يلي :

(يخضع جميع المكلفين بموجب القوانين الخاصة لرسوم رخص المهن ورسوم خدمات المكاتب المهنية المعمول بها باستثناء الشركات المساهمة العامه والخصوصية لرسم اضافي مقطوع يساوي نصف الرسم المتوجب دفعـه بموجب تلك القوانين .

ويستفاد من هذين النصين ان الضريبة الاضافية والرسم الاضافي فيما يختص برخصة المهن انما يستوفيان اضافة لرسم كل رخصة تعطى باسم رخصة مهن .

وحيث ان رخصة المهن انما تعطى بمقتضى قانون رسوم رخص المهن لمدينة عمان رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ وقانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ ،

وحيث ان الرخصة التي تعطى من سلطة الترخيص (وزير الداخلية) بموجب قانون الاسلحة الناريـــة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ والنظام الصادر بموجبه رقم ٩٧٥/٥٨ الذي حل محل نظام الاسلحة النارية رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ هي رخصة تعطى لاستيراد الاسلحة والذخيرة او تصديرها او الاتجار بها داخل المملكة كما هو واضح مـــن نصوص هذين التشريعين ،

فان هذه الرخصة لا تدخل في مفهوم رخصة المهن المقصودة في المادتين ١٣ ، ٣ المطلوب تفسيرهما .

وحيث ان القانونين المطلوب تفسيرهما هما من القوانين المتعلقة بالتكاليف المالية التي لا يجوز التوسع في تفسيرها .

فان ما ينبني على ذلك ان الضريبة الاضافية والرسم الاضافي انما يستوفيان اضافة لرسم رخصة المهن التي تعطى بمقتضى قانوني رسوم رخص المهن المشار اليهما آنفا وليس بالاضافة ايضا الى رسوم الرخصة التي تعطى لتاجر الاسلحة بمقتضى قانون الاسلحة النارية والذخائر والنظام الصادر بموجبه .

هذا ما نقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٩ محرم سنه ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨١/١١/٢٦ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانـــين
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الـــوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمـــة التميـــيز
صبحي الحسن	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

